



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلانات

الاشتراك سنوي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	سنة	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ
	150 د.ج 300 د.ج	400 د.ج 730 د.ج	تزايد عليها نفقات الإرسال	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12
النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها				

ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 182 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1412 الموافق 9 مايو سنة 1992، يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية. 989

مرسوم رئاسي رقم 92 - 183 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1412 الموافق 9 مايو سنة 1992، يتضمن

تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية. 992

مرسوم رئاسي رقم 92 - 184 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1412 الموافق 9 مايو سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية. 994

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير التوجيه الرياضي والمناهج والبرامج بوزارة الشبيبة والرياضة. 1007

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، تتضمن تعيين نواب مديري بوزارة الشبيبة والرياضة. 1007

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مديري للمناجم والصناعة في الولايات. 1008

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بومرداس. 1008

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير الاشغال العمومية بولاية بجاية. 1008

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين في الري ببوشقوف. 1008

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في البناء بسيدي بلعباس. 1008

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في اولاد فايت. 1008

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مديرة مركز التكوين المهني في عنابة. 1008

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمنان تعيين مندوبين لتشغيل الشباب في ولايتين. 1009

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 180 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يتضمن تعديل القانون الاساسي للوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامي. 996

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 181 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يتضمن تعديل القانون الاساسي للمؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري. 1000

مراسيم فردية

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمنان انهاء مهام مديري للتربية في ولايتين. 1006

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير ديوان وزيرة الشبيبة والرياضة. 1006

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في دالي ابراهيم. 1006

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في وهران. 1006

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، تتضمن تعيين مديريين لترقية الشباب في الولايات. 1006

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية. 1007

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير الوكالة الوطنية لتسليّة الشباب. 1007

فهرس (تابع)

سنة 1992، تتضمن تعيين وكلاء في الجمارك لدى
المصالح الجمركية في الولايات. 1009

مقررات مؤرخة في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29
أكتوبر سنة 1991، تحدد النطاق الجمركي في بعض
الولايات. 1011

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرارات مؤرخة في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 543 المؤرخ
في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة
1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير
الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد
قدره مليار وخمسة وسبعون مليون دينار جزائري
(1.075.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف
المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " المصاريف
المحتملة - احتياطي مجمع " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره
مليار وخمسة وسبعون مليون دينار جزائري
(1.075.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة
الشؤون الخارجية، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا
المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون
الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1412 الموافق 9
مايو سنة 1992،

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 - 182 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام
1412 الموافق 9 مايو سنة 1992، يتضمن نقل
اعتمادات في ميزانية تسيير وزارة الشؤون
الخارجية.

ان رئيس المجلس الأعلى للدولة

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412
الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى
للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 / م.أ.د المؤرخة
في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي
تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات
التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11
جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991
والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى
الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف
المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة
1992،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	13.000.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	9.000.000
03 - 31	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	1.500.000
11 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - الأجور الرئيسية	436.450.000
12 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	49.168.100
13 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - الموظفون المناوبون والمياومون الأجور ولواحقها	2.179.000
	مجموع القسم الأول	511.297.100
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الإدارة المركزية - المنح العائلية	7.130.000
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الإجتماعي	4.800.000
11 - 33	المصالح الموجودة في الخارج - المنح العائلية	9.585.300
13 - 33	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الإجتماعي	26.226.600
	مجموع القسم الثالث	47.741.900
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	10.567.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
11 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	36.424.000
12 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الأدوات والأثاث	12.454.000
13 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم	6.768.000
14 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقه	29.646.800
15 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الألبسة	263.000
91 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات	11.882.000
93 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الايجار	44.616.200
	مجموع القسم الرابع	152.621.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني	7.574.000
	مجموع القسم الخامس	7.574.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
01 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات الدولية	242.000
02 - 37	الإدارة المركزية - الدفع الجزائي	1.200.000
11 - 37	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة	1.349.000
21 - 37	المصالح الموجودة في الخارج - العمل الدبلوماسي - المصاريف المختلفة	6.744.000
	مجموع القسم السابع	9.535.000
	مجموع العنوان الثالث	728.769.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولي	
01 - 42	المشاركة في الهيئات الدولية	181.587.000
03 - 42	التعاون الدولي	35.488.000
	مجموع القسم الثاني	217.075.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	الادارة المركزية - المنح - تكميلات المنح - تعويضات التدريب - نفقات التكوين في الخارج	126.728.000
	مجموع القسم الثالث	126.728.000
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
91 - 46	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات - مساعدة المواطنين في الخارج	2.428.000
	مجموع القسم السادس	2.428.000
	مجموع العنوان الرابع	346.231.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	1.075.000.000

جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 545 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره خمسمائة وعشرون مليوناً وخمسون ألف دينار جزائري (520.050.000 د ج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 - 91 " المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع " .

مرسوم رئاسي رقم 92 - 183 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1412 الموافق 9 مايو سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412

الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 / م.أ.د المؤرخة

في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي

تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات

التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال

عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين

المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1412 الموافق 9 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره خمسمائة وعشرون مليوناً وخمسون ألف دينار (520.050.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
32 - 34	الامن الوطني - الادوات والاثاث	52.900.000
33 - 34	الامن الوطني - اللوازم والاشتراكات	6.250.000
34 - 34	الامن الوطني - التكاليف الملحقه	3.700.000
35 - 34	الامن الوطني - الالبسة	96.000.000
37 - 34	الامن الوطني - شراء اللوازم وصيانة العتاد التقني الخاص بمصلحة المواصلات اللاسلكية	29.800.000
38 - 34	الامن الوطني - عتاد الوقاية والحماية	24.000.000
80 - 34	الامن الوطني - حظيرة السيارات	257.400.000
	مجموع القسم الرابع	470.050.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
31 - 35	الامن الوطني - صيانة المباني وتركيباتها التقنية	50.000.000
	مجموع القسم الخامس	50.000.000
	مجموع العنوان الثالث	520.050.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية تسيير ووزير الداخلية والجماعات المحلية	520.050.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 556 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مائة وتسعة عشر مليونا وسبعمائة وعشرة آلاف دينار جزائري (119.710.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مائة وتسعة عشر مليونا وسبعمائة وعشرة آلاف دينار جزائري (119.710.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1412 الموافق 9 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 - 184 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1412 الموافق 9 مايو سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة.

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 / م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الدينية	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	500.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	200.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	4.000.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	420.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	200.000
	مجموع القسم الرابع	5.320.000

جدول (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم السادس اعانة التسيير	
01 - 36	اعانة لمؤسسات تكوين الاطارات الدينية	8.080.000
	مجموع القسم السادس	8.080.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
41 - 37	ملتقى الفكر الاسلامي	500.000
	مجموع القسم السابع	500.000
	مجموع العنوان الثالث	13.900.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
21 - 43	تشجيع الجمعيات ذات الطابع الاسلامي والثقافي	35.500.000
	مجموع القسم الثالث	35.500.000
	مجموع العنوان الرابع	35.500.000
	مجموع الفرع الأول	49.400.000
	الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	25.390.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	14.790.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والميامون - الأجور ولواحقها	18.230.000
	مجموع القسم الأول	58.410.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	2.988.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	6.855.000
	مجموع القسم الثالث	9.843.000

جدول (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د.ج)
37 - 12	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	2.057.000
	مجموع القسم السابع	2.057.000
	مجموع العنوان الثالث	70.310.000
	مجموع الفرع الثاني	70.310.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية	119.710.000

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1412 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 145 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الثقافة والاتصال،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل القانون الاساسي للوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامي، الذي حدده المرسوم رقم 86 - 218 المؤرخ في 26 غشت سنة 1986 والمذكور اعلاه، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

الفصل الاول

الشخصية - الهدف - المقر

المادة 2 : الوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامي، مؤسسة عمومية، ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : توضع الوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامي تحت وصاية الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 4 : يكون مقر الوكالة بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى اي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم.

المادة 5 : تقوم الوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامي بانتاج الصور الصحافية والاعلامية والوثائق التجسدية لها المرتبطة بالحياة الوطنية والدولية وبمواضيع الساعة وبميادين خاصة، وجمعها والحفاظ عليها ومعالجتها ونشرها وجعلها في متناول المستعملين.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 180 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يتضمن تعديل القانون الاساسي للوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامي.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 27 شوال عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 9 رمضان عام 1411 الموافق 3 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 4 شعبان عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 218 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

المعمول به، بالامتلاك الهيكلية والوسائل والمستخدمين التابعين للهيئة التي تحمل نفس التسمية ولها نفس المهمة والاختصاص والنشاط.

تحل الوكالة في هذا الاطار محل الهيئة المعنية في جميع الحقوق والالتزامات المرتبطة بهدف هذا المرسوم.

الفصل الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 9 : يدير الوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامي مجلس ادارة، ويسيرها مدير عام.

القسم الاول

مجلس الادارة

المادة 10 : يتكون مجلس الادارة، من :

- الوزير المكلف بالاتصال او ممثله، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات،
- ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط،
- ممثل المدير العام للمؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي،
- ممثل المؤسسة الوطنية للتلفزة،
- ممثل المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية.

يحضر المدير العام للوكالة اجتماعات المجلس بصوت استشاري ويقوم بالكتابة، وتكون وكالة اعضاء المجلس مجانية، غير ان المصاريف التي تترتب على ممارسة هذه الوكالة تتحملها الوكالة، ويعين اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالاتصال بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون اليها.

المادة 11 : يجتمع مجلس الادارة باستدعاء من رئيسه او بطلب من المدير العام للوكالة، مرتين، على الاقل في السنة في دورة عادية.

يلحق بهذا المرسوم دفتر للشروط يتضمن تبعات المرفق العام التي تثقل كاهل الوكالة.

المادة 6 : تكلف الوكالة في اطار مهامها، المحددة في المادة 5 اعلاه، بما يأتي :

- تقوم بالتغطية التصويرية للحوادث والاحداث الوطنية والدولية،

- تلتقط وتنتج وتنشر الصور الصحافية والوثائق الايضاحية في مجموع التراب الوطني وفي الخارج،

- تقدم خدمات في ميدان الصورة والوثائق الايضاحية، لكل قطاعات النشر الوطنية، لاسيما الصحف الدورية والمتخصصة وذلك على اساس تعاقدية،

- تكون وتسير رصيда ايقونيا وسمعي بصري لسد حاجات الصحافة الوطنية وقطاعات النشر لاسيما في الميدان الثقافي والاقتصادي والعلمي والتقني،

- تشارك عن طريق التصوير في التعريف بمختلف منجزات البلاد وبحياة الامة،

- تصدر مؤلفات مصورة وفهارس او كل نشرة اخرى خاصة باعلام الجمهور او بترقية خدماتها،

- تنظم معارض للصور ذات طابع اعلامي عن الجزائر، سواء في التراب الوطني او في الخارج،

- تسعى الى ترقية دور الصورة في تقوية دور الاتصال وتنقل المعلومات في خدمة المجموعة الوطنية،

- تكون أرشيفا مصورا وسمعييا وبصريا وتحافظ عليه وتجعله في خدمة الصحافة والباحثين او كل مؤسسة اعلامية معنية اخرى.

المادة 7 : تؤهل الوكالة لبلوغ اهدافها واداء مهامها للقيام بما يأتي طبقا للتنظيمات المعمول بها :

- تنظم شبكة مراسلين عبر التراب الوطني وفي الخارج،

- تبرم كل اتفاق او عقد او اتفاقية ذات علاقة بمهمتها، مع كل شخص او هيئة وطنية او اجنبية،

- تقوم بكل العمليات التجارية العقارية وغير العقارية التي قد تدخل في اطار مهمتها او من طبيعتها ان تساعد على تنميتها وتوسعها.

المادة 8 : تزود الدولة الوكالة، في اطار التنظيم

القسم الثاني

المدير العام

المادة 16 : يعين المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالاتصال.

وتنتهى مهامه حسب نفس الاشكال.

المادة 17 : يقوم المدير العام بإدارة الوكالة، ضمن احترام صلاحيات مجلس الإدارة، ولهذا الغرض يقوم بما يأتي :

- يمثل الوكالة امام القضاء وفي كل اعمال الحياة المدنية،

- يعد مشروع الميزانية ويأمر بصرف النفقات والالتزام بها،

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين في الوكالة،

- يسهر على حماية ممتلكات الوكالة والحفاظ عليها،

- يحضر حسابات نهاية السنة المالية ويرسلها للسلطات المختصة،

- يعد النظام الداخلي ويسهر على احترامه،

- ينفذ توجيهات الوزير الوصي.

المادة 18 : يعد المدير العام النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه.

المادة 19 : يقترح المدير العام التنظيم الداخلي للوكالة الذي يصادق عليه مجلس الإدارة.

الفصل الثالث

احكام مالية

المادة 20 : تبتدىء السنة المالية للوكالة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 21 : تمسك محاسبة الوكالة حسب الشكل التجاري طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 22 : يتم مسك الكتابات وتداول الاموال طبقا للتنظيم المعمول به.

ويمكنه ان يجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسه او بطلب ثلثي اعضائه.

المادة 12 : يتولى رئيس مجلس الادارة ارسال استدعاء لكل عضو في المجلس، يوضح فيه جدول الاعمال، خمسة عشر (15) يوما على الاقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع، ويمكن ان يخفض هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية دون ان يقل على ثمانية (8) ايام.

المادة 13 : لاتصح مداوات المجلس الا اذا حضرها ثلثا اعضائه على الاقل. واذا لم يبلغ النصاب، يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان، وتصح مداواته مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 14 : يترتب عن المداوات تحرير محضر مرقم يدون في سجل خاص، يوقعه كل من رئيس مجلس الادارة والمدير العام للوكالة.

تبلغ المحاضر لجميع اعضاء مجلس الادارة وللسلطة الوصية، في غضون خمسة عشر (15) يوما التي تلي المداوات.

المادة 15 : يتداول مجلس الادارة على الخصوص بشأن ما يأتي :

- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة،

- مشروع الميزانية وحسابات الوكالة،

- مشاريع مخططات تنمية الوكالة،

- قبول الهبات والوصايا،

- مشاريع شراء املاك عقارية،

- التدابير الرامية الى تحسين سير الوكالة،

- مشروع النظام الداخلي،

- طلبات المساعدة المتعلقة بتبعات المرفق العام،

- برامج الاستثمار،

- الاقتراضات الواجب عقدها،

- الموافقة على التقرير السنوي عن النشاط وعلى

حسابات التسيير،

- مشاريع هيكل الوكالة.

الملحق

دفتر الشروط لتبوعات المرفق العام

المادة الاولى : تخضع الوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامي في عمليات الانتاج والالتقاط والمحافضة والعلاج والنشر، الى احترام احكام دفتر الشروط هذا ،والى التزامات دفتر الشروط السنوي، الذي يحدد بقرار من الوزير الوصي.

المادة 2 : تقوم الوكالة بانتاج الصور التي تستعرض احداث الحياة الوطنية ومواضيع الساعة، التي تجرى احداثها في الداخل او خارج الوطن والتي تعلم الرأي العام الوطني او العالمي، وجميعها وارسالها الوسائل الملائمة ونشرها.

المادة 3 : تؤدي الوكالة اعمالها المرتبطة بالمرفق العام في ميدان الصحافة والاعلام بانتاج صور وانجاز كل عمل يعد شهادة حية عما يعيشه الشعب الجزائري وعما يطلبه الرأي العام الوطني والعالمي.

وفي هذا المجال، تلتزم الوكالة بتحقيق التغطية التصويرية لكل الاحداث المحلية والجهوية والوطنية والدولية مع ضمان علاجها وتبليغها بواسطة مختلف وسائل الاعلام الوطنية والاجنبية.

يجب على الوكالة ، فضلا عن ذلك، ان تقتني كل الصور الصحافية التي تعلم الرأي العام الوطني مع ضمان انتقال الاعلام انتقالا سهلا وسريعا.

تلتزم الوكالة باعداد وتنظيم الارشيف التصويري بكيفية يصبح استغلاله ممكنا تحت شكل بنك معطيات الصور.

يجب على الوكالة ان تكون مجموعات للصور التاريخية او التي لها علاقة بتاريخ الجزائر او العالم العربي.

المادة 4 : يجب على الوكالة ان تعبيء كل وسائلها قصد التجسيد والدعم بالصورة، المقالات الصحفية والتحقيقات الصحفية والتحقيقات عبر اجهزة الاعلام وتساهم في اعطاء صورة جزائرية للحوادث الوطنية على اساس موضوعي.

المادة 5 : يجب على الوكالة الوطنية ان تغطي بالصورة جميع انشطة رئيس الجمهورية وتقوم بارسال تلفزي من التراب الوطني تجاه الخارج ومن الخارج الى التراب الوطني.

المادة 23 : تشمل ميزانية الوكالة، ما يأتي :

(1) الايرادات :

- مداخل الاشتراكات المكتتبة،
- بيع الوثائق المصورة الاعلامية،
- المساعدات الاجمالية للوفاء بالتزامات المرفق العام، الواردة في دفتر الشروط،
- الاقتراضات المبرمة في اطار التنظيم المعمول به،
- الهبات والوصايا،
- نتائج الدراسات والنشر والخدمات الاخرى التي تقدم للغير،
- كل المساعدات الاخرى غير العادية.

(2) النفقات :

- نفقات التجهيز،
- نفقات التسيير وصيانة ممتلكات الوكالة،
- النفقات المرتبطة بالوفاء بالتزامات الواردة في دفتر الشروط،
- نفقات الاستثمار.

المادة 24 : تمول نفقات التجهيز من ميزانية الدولة بمساعدات نهائية، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 25 : يعرض الحساب المالي التقديري للوكالة، بعد مداولة مجلس الادارة، لمصادقة السلطات المعنية عليه حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به قبل بداية السنة المالية التي يتعلق بها.

المادة 26 : ترسل الموازنة وحساب نهاية السنة والتقارير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء وتوصيات مجلس الادارة الى السلطات المعنية، حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 27 : تلغى احكام المرسوم رقم 86 - 218 المؤرخ في 26 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه،

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

المادة 6 : يجب على الوكالة ايضا ان تغطي نشاط الحكومة في جميع الميادين وفي كل قطاعات الحياة داخل الوطن وخارجه.

المادة 7 : يجب على الوكالة ان تؤدي للبعثات الدبلوماسية الجزائرية خدمة تصويرية منتظمة تغطي كافة النشاط الوطني والدولي للدولة الجزائرية وكذا الوقائع الهامة لحياة الأمة.

المادة 8 : يمكن الدولة ان تطلب من الوكالة الوطنية للتصوير الصحفي والاعلامي، اذاعة معلومات ذات منفعة عمومية والتقاطها واستقبالها وتبليغها ولو أنها لا تمثل اهمية من الناحية التجارية والمالية وذلك استجابة لطابع الصالح العام التي تخولها لها مهمات المرفق العام.

المادة 9 : تتلقى الوكالة الوطنية للتصوير الصحفي والاعلامي في مقابل جميع تبعات المرفق العام المسند اليها بموجب دفتر الشروط، الوسائل اللازمة لاداء مهمتها وبلوغ اهدافها.

المادة 10 : عندما تطلب الدولة من الوكالة الوطنية للتصوير الصحفي والاعلامي اقتناء معدات او تجهيزات نوعية لا تدخل ضمن التسيير العادي لها، فان التمويل يجب ان تتكفل به ميزانية الدولة في اطار مساعدة نهائية.

المادة 11 : اذا طلبت الدولة من الوكالة الوطنية للتصوير الصحفي والاعلامي تغطية حوادث استثنائية خارج احكام دفتر الشروط هذا، تقوم الوكالة الوطنية قصد التعويض بتقييم المقابل المالي الذي سيدفع لها زيادة عن ايراداتها.

المادة 12 : يجب على الوكالة أن ترسل قبل 30 يونيو من كل سنة الى الوزير المكلف بالاتصال، تقريراً عن تنفيذ الاحكام الدائمة والسنوية لدفتر الشروط واحكام دفتر الشروط السنوي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 181 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يتضمن تعديل القانون الاساسي للمؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 27 شوال عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 9 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 4 شعبان عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 149 المؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1412 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 145 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الثقافة والاتصال،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل القانون الاساسي للمؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري، الذي حدده المرسوم رقم 86 - 149 المؤرخ في أول يوليو سنة 1986 والمذكور أعلاه، طبقاً لأحكام هذا المرسوم،

الفصل الاول

الشخصية - الهدف - المقر

المادة 2 : المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : توضع المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري تحت وصاية الوزير المكلف بالاتصال.

- تبادر بكل الاعمال التي من طبيعتها أن تنمي القدرات الوطنية في الانتاج السمعي البصري،

- تبادر وتشجع نشر الاعمال السمعية البصرية التي تنتجها، على الصعيدين الوطني والدولي.

المادة 7 : تؤهل المؤسسة لبلوغ أهدافها وإنجاز مهمتها للقيام بما يأتي :

- تبرم مع كل مؤسسة أو هيئة وطنية أو أجنبية كل اتفاقية ترمي الى انتاج برامج تلفزيونية وسنماتوغرافية على التراب الوطني و/أو نحو الخارج أو المشاركة في انتاجها،

- تنمي الاعمال وعلاقات التعاون مع الهيئات المماثلة الاجنبية،

- تقوم بكل العمليات التجارية والعقارية وغير العقارية التي تدخل في اطار مهمتها أو من طبيعتها أن تساعد نموها وتوسيعها،

- تبرم كل عقد انتاج اشهاري.

المادة 8 : تزود الدولة المؤسسة، في اطار التنظيم المعمول به، بالامتلاكات والهياكل والوسائل والمستخدمين التابعين في السابق للهيئة التي تحمل نفس الاسم ولها نفس المهمة والاختصاص والنشاط.

تحل المؤسسة في هذا الاطار محل الهيئة المعنية في جميع الحقوق والالتزامات المرتبطة بهدف هذا المرسوم.

الفصل الثاني

الهياكل - التسيير - العمل

المادة 9 : يدير المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري مجلس ادارة، ويسيرها مدير عام.

القسم الاول

مجلس الادارة

المادة 10 : يتكون مجلس الادارة، كما يأتي :

- الوزير المكلف بالاتصال، أو ممثله، رئيسا،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بمدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم.

المادة 5 : تقوم المؤسسة بمهمة تصميم البرامج السمعية البصرية من كل نوع وفي كل المواضيع وتعدّها وتنتجها، قصد عرضها على شاشات التلفزة الوطنية وفي قاعات العرض العمومية.

يلحق دفتر لشروط تحمل تبعات المرفق العام، الذي يتقل كاهل المؤسسة، بهذا المرسوم.

المادة 6 : تكلف المؤسسة في اطار المهمة، المحددة في المادة 5 أعلاه، بما يلي :

- تنتج أعمالا سمعية بصرية وسنماتوغرافية قصد تلبية احتياجات تربية مختلف الفئات الاجتماعية وتسليتها وتثقيفها في حدود امكانياتها وذلك بتوسيع معارف المواطنين وتنمية روح المبادرة لديهم،

- تساهم في تطوير الانتاج السمعي البصري وتدعيمه،

- تشارك في تحديد المقاييس التقنية للانتاج،

- تنتج وتشارك في انتاج كل أنماط البرامج السمعية البصرية،

- تطور الاعمال التي لها علاقة بهدفها اعتبارا لتطور التقنيات والتكنولوجيات الازداعية المرئية والسنماتوغرافية،

- تشارك في التحكم التقني والتكنولوجي للاساليب المستعملة في الانتاج السمعي البصري،

- تقوم بصيانة الوسائل التقنية للانتاج السمعي البصري وتنميتها،

- تضمن تكوين المستخدمين تبعا لهدفها وتحسن مستواهم،

- تقوم بكل أشغال المخبر التي تدخل في اطار تجميع الافلام الازداعية المرئية والسنماتوغرافية،

- تقوم بجميع الأعمال التي لها علاقة بترتيب المنتوجات السمعية البصرية،

- تؤدي الخدمات الخاصة بلمزامنة والتضخيف (الدبلجة)،

- تجعل المنشآت في خدمة منتجي الافلام، لاسيما دور التصوير اللازمة للانتاج في اطار تعاقدية،

- قبول الهبات والوصايا،
- مشاريع اقتناء أملاك عقارية،
- التدابير الرامية الى تحسين سير المؤسسة،
- مشروع النظام الداخلي،
- طلبات المساعدة المتعلقة بتبعات المرفق العام،
- مخططات تنمية المؤسسة أو توسيعها،
- برامج الاستثمارات،
- الاقتراضات الواجب عقدها،
- الموافقة على التقرير السنوي عن النشاط وعن حسابات التسيير،
- مشاريع هيكل المؤسسة،

القسم الثاني

المدير العام

- المادة 16 :** يعين المدير العام للمؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالاتصال.
- وتنهي مهامه حسب نفس الاشكال.

- المادة 17 :** يسهر المدير العام، طبقا للاحكام التنظيمية والتشريعية المعمول بها، على التحسين المستمر لنوعية البرامج التلفزية وعلى احترام المقاييس المهنية والقواعد الاخلاقية الخاصة بالمهنة.

ويتولى في هذا الاطار ما يأتي :

- تنفيذ الاحكام الواردة في دفتر الشروط وفي توجيهات الوصاية،
- يمثل المؤسسة في كل أعمال الحياة المدنية،
- يقوم بالتسيير الاداري والتقني والمالي للمؤسسة،
- يعد برنامج الانتاج السنوي ويسهر على انجازه،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة،
- يحضر مشروع الميزانية،
- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
- يعد النظام الداخلي ويسهر على احترامه.

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
 - ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط،
 - المدير العام للمؤسسة الوطنية للتلفزة أو ممثله.
- يحضر المدير العام للمؤسسة اجتماعات المجلس بصوت استشاري ويقوم بالكتابة. وتكون وكالة العضو في المجلس مجانية، غير أن المصاريف التي تترتب على ممارسة هذه الوكالة تتحملها المؤسسة، ويعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالاتصال بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

المادة 11 : يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه أو بطلب من المدير العام للمؤسسة، مرتين على الأقل في السنة في دورة عادية.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسه أو بطلب ثلثي أعضائه.

المادة 12 : يتولى رئيس مجلس الإدارة ارسال استدعاء لكل عضو في المجلس، يوضح فيه جدول الاعمال، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع، ويمكن أن يخفف هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل على ثمانية (8) أيام.

المادة 13 : لاتصح مداوات المجلس الا اذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل. واذا لم يبلغ النصاب، يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان، وتصح مداواته حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 14 : يترتب عن المداوات تحرير محضر مرقم يدون في سجل خاص، يوقعه كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للمؤسسة.

تبلغ المحاضر لجميع أعضاء مجلس الإدارة والسلطة الوصية، في غضون خمسة عشر (15) يوما التي تلي المداوات.

المادة 15 : يتداول مجلس الإدارة للمؤسسة على الخصوص بشأن ما يأتي :

- المصادقة على البرنامج العام لنشاط المؤسسة،
- مشروع الميزانية وحسابات المؤسسة،
- مشاريع مخططات تنمية المؤسسة،

المادة 25 : تمول نفقات التجهيز من ميزانية الدولة بمساعدات نهائية، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 26 : يعرض الحساب المالي التقديري للمؤسسة، بعد مداولة مجلس الادارة، لمصادقة السلطات المعنية عليه، حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به قبل بداية السنة المالية التي يتعلق بها.

المادة 27 : ترسل الموازنة وحساب نهاية السنة والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء وتوصيات مجلس الادارة، الى السلطات المعنية، حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 28 : تلغى أحكام المرسوم رقم 86 - 149 المؤرخ في أول يوليو سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

الملحق

دفتر الشروط

الفصل الاول

الالتزامات العامة

المادة الاولى : يجب على المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري في تصور برامجها وانتاجها، أن تحترم احكام دفتر الشروط هذا، ودفتر الشروط السنوي الذي، يحدد بقرار من الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 2 : يجب على المؤسسة أن تصور وتعد وتنتج برامج سمعية بصرية قصد الاقتراح على مختلف مكونات المتفرجين، اعلاما واثراء ثقافيا وتسلية تبعا للمهام الثقافية والتربوية والاجتماعية المسندة للتلفزة والتي عليها أن تساهم فيها بصفتها مرفقا عاما.

المادة 18 : يساعد المدير العام للمؤسسة، مدير عام مساعد.

يعين المدير العام المساعد بقرار من الوزير الوصي، وتنتهى مهامه حسب الطريقة نفسها،

المادة 19 : يصادق مجلس الادارة على النظام الداخلي الذي يعده المدير العام.

المادة 20 : يقترح المدير العام التنظيم الداخلي للمؤسسة الذي يصادق عليه مجلس الادارة.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 21 : تبتدىء السنة المالية للمؤسسة في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 22 : تمسك محاسبة المؤسسة حسب الشكل التجاري طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 23 : يتم مسك الكتابات وتداول الاموال طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 24 : تشمل ميزانية المؤسسة، ما يأتي :

(1) الايرادات :

- المساعدات الاجمالية للوفاء بالالتزامات المترتبة على المرفق العام تبعا لدفتر الشروط،
- الاتاوى الناجمة عن الرسوم على المعدات وخدمات الاتصال وعن استعمالها،
- الايرادات المرتبطة بالاعمال الخاصة للمؤسسة،
- الاقتراضات المبرمة في اطار التنظيم المعمول به،
- الهبات والوصايا،
- كل المساعدات غير العادية الاخرى.

(2) النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- النفقات المرتبطة بالوفاء بالالتزامات دفتر الشروط،
- نفقات الاستثمار.

(1) الاشرطة الوثائقية :

المادة 10 : تنتج المؤسسة اشرطة وثائقية تعرض المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتقنية في العالم المعاصر، وكذا حصصا عن مختلف مظاهر الحياة الثقافية الوطنية.

(2) الموسيقى :

المادة 11 : تقوم المؤسسة بانجاز حصص واشرة وثائقية ذات طابع موسيقي.

المادة 12 : تطلب المؤسسة للاستعمال الصوتي لمقدمات الحصص التي تنتجها، مساعدة المؤلفين الموسيقيين المعاصرين، المواطنين والاجانب.

(3) اشرطة خيالية تلفزيونية :

المادة 13 : تسهر المؤسسة على تشجيع وعلى حث ابداعات أصيلة معدة خصيصا للتلفزة.

ولهذا الغرض، يجب على المؤسسة أن تعطي أهمية كبرى لاعمال المبدعين الجدد من مؤلفين ومحققين وممثلين، كما تسهر أيضا على الاقتباس الملائم من التراث العالمي ومن الاعمال الخاصة بالامم الاخرى.

تهتم المؤسسة على الخصوص فيما يخص الايضاح الموسيقي للحصص الخيالية التلفزيونية باستعمال مؤلفات أصلية للمؤلفين الجزائريين المعاصرين بصفة خاصة.

المادة 14 : يفهم من المؤلفات الخيالية كل عمل دراماتيكي، يحتاج انتاجه الى سيناريو ويرتكز انجازه على خدمات ممثلين في معظم الاوقات.

يشمل الخيال في التلفزة الانواع الآتية :

- المسلسلات : أعمال تذاع في حلقات متتالية،
- افلام تلفزيونية أو درامية، أعمال تشكل وحدة متكاملة أو في عدة أجزاء،
- أعمال تنشيطية،
- مجموعات : أعمال أخرى تبث في عدة أجزاء.
- أعمال مسرحية غنائية ورقصية، لاتكون موضوع ارسال عمومي،
- الحصص الوثائقية، لايمكن أن تشتهب مع الاعمال الخيالية.

المادة 3 : يجب على المؤسسة أن تضمن التعبير التعددي لمختلف تيارات الفكر والرأي ضمن احترام مبادئ العدالة في المعاملة والنزاهة والاستقلالية.

المادة 4 : يجب على المؤسسة أن تنتج افلاما وحصصا تربوية وبيداغوجية باللغة العربية، معدة للاطفال وللمراهقين، بمساعدة هيئة تربوية استشارية ملائمة.

المادة 5 : تسهر المؤسسة على مواكبة التحولات التي تحدثها التقنيات الجديدة وعلى القيام بأعمال البحث في مجال الابداع السمعي البصري.

ويجب عليها أن تقوم بصيانة الوسائل التقنية للانتاج الموضوعة تحت تصرفها واستغلالها وتطويرها.

المادة 6 : يجب على المؤسسة أن تضطلع وحدها بمساعدة الهيئات المعنية، بتكوين المستخدمين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.

المادة 7 : تضمن المؤسسة استمرارية العمل في حالة توقف عنه بصفة تشاورية وذلك ضمن الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني

احكام خاصة

المادة 8 : يمنع على المؤسسة انتاج حصص بالتعاون او لحساب أحزاب سياسية ومنظمات نقابية، مهنية أو دينية، سواء ترتب عنها دفع مقابل لصالح المؤسسة ام لا.

الفصل الثالث

التزامات تتعلق ببعض أنواع الانتاج

المادة 9 : يجب على المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري أن ترقى وتطور اعمال التصميم والانجاز بوسائلها الخاصة في الانتاج السمعي البصري من جهة وتساهم في الانتاج المشترك وتتعاون أو تقيم علاقات تعاقدية مع المنتجين الجزائريين حتى يصل انتاج المؤلفات السمعية البصرية 40 % من الحجم المبرمج والموزع فعلا في شبكات التلفزة العمومية الوطنية كما هو منصوص عليه في دفتر شروطها.

الفصل السادس

الالتزامات المتعلقة بالعمل السمعي البصري

المادة 21 : تتخذ المؤسسة الاحتياطات اللازمة لاجترام تنفيذ الالتزامات الدولية.

المادة 22 : تسعى المؤسسة الى ابرام اتفاقات التعاون مع الهيئات الماثلة المهمة بضمان استمرارية الاتفاقات المبرمة.

يجب على المؤسسة أن تستشير بواسطة السلطة الوصية، مسبقا وزارة الشؤون الخارجية، كلما يمكن أن تكون لمشروع اتفاق أثارا على السياسة العامة للتعاون أو عواقب مالية لا تتحملها المؤسسة.

تستقبل المؤسسة الوفود التي تبعثها الهيئات الاجنبية وتستجيب لطلب المعلومات التي يتقدم بها المحترفون الاجانب ومراسلو الهيئات الاجنبية.

تجتهد المؤسسة لتحصل في عقود شراء الحقوق والانتاج المشترك التي تبرمها مع المتعاملين معها، على ادراج شروط تسمح لها بالبحث بعنوان ثقافي أو تجاري للبرامج في الخارج.

المادة 23 : تنظم المؤسسة داخل مصالحها مجانا، حسب امكانية استقبالها مقامات اعلامية مهنية، حين تطلبها منها الوصاية، لصالح المحترفين الاجانب في السمعي البصري.

ولا تتحمل مصاريف السفر والايواء والتكوين التي قد يتطلبها هذا المقام.

الفصل السابع

مراقبة احترام احكام دفتر الشروط

المادة 24 : يجب على المؤسسة أن ترسل قبل 30 يونيو من كل سنة، الى الوزارة المكلفة بالاتصال، تقريرا عن تنفيذ الاحكام الدائمة والسبوعية الواردة في دفتر الشروط العام وتلك الواردة في دفتر الشروط السنوي.

4 : أعمال سنماتوغرافية :

المادة 15 : يمكن المؤسسة أن تنتج أو تشترك في انتاج أعمال سنماتوغرافية لاستغلالها بالقاعات في المرحلة الاولى ثم تبثها في التلفزة في المرحلة الثانية.

الفصل الرابع

الشروط العامة لانتاج الاعمال السمعية البصرية

المادة 16 : يجب أن تعطي المؤسسة في انجاز اعمال خيالية ووثائقية، الأولوية لوسائلها الانتاجية، وهي مرخصة لابرام اتفاقات في الانتاج المشترك.

المادة 17 : تخصص المؤسسة ميزانية، يحدد مبلغها بمقتضى الاحكام السنوية لدفتر الشروط، وتستعملها في انتاج اعمال سمعية بصرية يقوم بها مؤلفون ومنجزون جزائريون.

المادة 18 : تحدد الكيفيات التي تستعملها المؤسسة في دعوتها لمؤسسات الابداع أو الانتاج السمعي البصري لانتاج أعمال أو وثائق سمعية بصرية وحدها أو بالاشتراك ولتقديم خدمات تقنية.

الفصل الخامس

العلاقات مع الهيئات الاخرى في القطاع العام

المادة 19 : يجب أن تحدد العلاقات بين المؤسسة العمومية للانتاج السمعي البصري والهيئات الاخرى التابعة للقطاع العام بموجب اتفاقية تبرم مع كل واحدة منها، في اطار احكام دفتر الشروط هذا.

المادة 20 : كل خلاف من أي نوع يطرأ في العلاقات بين مؤسسة الانتاج السمعي البصري والمتعاملين معها في القطاع العام، الذي لم يسو بالتراضي، يفصل فيه عن طريق التحكيم لدى السلطات الوصية.

مراسيم فردية

داودي، مديرا للمعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في وهران.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، تتضمن تعيين مديرين لترقية الشباب في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد عبد الرحمن سعداوي، مديرا لترقية الشبيبة في ولاية ايليزي، ابتداء من 14 فبراير سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد محمد ثابت، مديرا لترقية الشبيبة في ولاية تبسة، ابتداء من 21 فبراير سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد الصديق نوي، مديرا لترقية الشبيبة في ولاية المسيلة، ابتداء من 27 فبراير سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد محمد الاخضر زهواني، مديرا لترقية الشبيبة في ولاية الجلفة، ابتداء من 2 مارس سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد العياشي آيت ادير، مديرا لترقية الشبيبة في ولاية ميله، ابتداء من 3 مارس سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد عبد القادر غندور، مديرا لترقية الشبيبة في ولاية خنشلة، ابتداء من 4 مارس سنة 1992.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يتضمنان انتهاء مهام مديرين للتربية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، تنهى مهام السيد اسماعيل الجمعي، بصفته مديرا للتربية في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، تنهى مهام السيد بلحاج بقلي، بصفته مديرا للتربية في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام مدير ديوان وزيرة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، تنهى مهام السيد حسين أوصديق، بصفته مديرا لديوان وزيرة الشبيبة والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في دالي ابراهيم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد محمد حسني، مديرا للمعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في دالي ابراهيم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد محمد

مسعود أومجقان، مديرا عاما للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير الوكالة الوطنية لتسليحة الشباب.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد محند أمقران أونسلي، مديرا للوكالة الوطنية لتسليحة الشباب.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير التوجيه الرياضي والمناهج والبرامج بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد ألان السعيد الوناس، مديرا للتوجيه الرياضي والمناهج والبرامج بوزارة الشبيبة والرياضة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد محفوظ خليلي، نائب مدير للتوجيه الرياضي والتقنيين بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد محمد بلحاج، نائب مدير لترقية الممارسات الرياضية خارج المدرسة في البلديات والاحياء والاعلام والمختصة بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد رابع العابد، نائب مدير لترقية الممارسات الرياضية في الوسط التربوي بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 يعين السيد عبد الغني حازم، مديرا لترقية الشبيبة في ولاية الجزائر، ابتداء من 10 مارس سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد قدور بودور، مديرا لترقية الشبيبة في ولاية الطارف، ابتداء من 18 مارس سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد ناصر مصطفىاوي، مديرا لترقية الشبيبة في ولاية الوادي، ابتداء من 20 مارس سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين لترقية الشبيبة في الولايات التالية، ابتداء من أول أبريل سنة 1992

- محمد حموني، في ولاية الشلف
- محمد خشبة، في ولاية الاغواط
- عبد الرزاق مناني، في ولاية باتنة
- نور الدين أمرازقة، في ولاية بسكرة
- أمحمد فراج، في ولاية بشار
- شارف بركاني، في ولاية تيارت
- سمير صفصاف، في ولاية سطيف
- سالم بن عثمان، في ولاية قالمة
- أحمد بن سفير، في ولاية معسكر
- رشيد نصروش، في ولاية ورقلة
- عبد القادر ستاوي، في ولاية البيض
- محمد رضا بركات، في ولاية تيسمسيلت
- أحمد بتيرة، في ولاية سوق أهراس
- حسين كنون، في ولاية تيبازة
- محمد تواتي، في ولاية غرداية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد محمد

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير الاشغال العمومية بولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد محمد العربي قالو، مديرا للاشغال العمومية بولاية بجاية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين في الري ببوشقوف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد محمد بوشطال، مديرا للمعهد الوطني للتكوين في الري ببوشقوف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في البناء بسيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد سعيد بربار، مديرا للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في البناء بسيدي بلعباس.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في اولاد فايت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد خير الدين داود مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في اولاد فايت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مديرة مركز التكوين المهني في عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، تعين السيدة زهرة غنية بوجملين، مديرة لمعهد التكوين المهني في عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد رابع منصور، نائب مدير للمناهج والبرامج بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، تعين السيدة نبيلة توابتي، زوجة ميموني، نائبة مدير للتكوين وتقويم التأطير بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مديرين للمناجم والصناعة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للمناجم والصناعة في الولايات التالية :

- عبد القادر رياحي، في ولاية الشلف
- حاج يحيوي، في ولاية الاغواط
- محمد مزياني، في ولاية جيجل
- عبد القادر حداد، في ولاية سكيكدة
- علي بوحديش، في ولاية قالمة
- الحاج بن محمد، في ولاية المسيلة
- مختار بهلول، في ولاية معسكر
- عبد القادر مجادي، في ولاية وهران
- غوثي رقيق، في ولاية ايليزي
- عبد القادر كاشير، في ولاية تيسمسيلت
- محمد مقة، في ولاية الوادي
- كمال سماتي، في ولاية سوق أهراس
- حسان مفتاح، في ولاية النعامة

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد اسماعيل جمعة، مديرا لمركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بومرداس.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمنان تعيين مندوبين لتشغيل الشباب في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام

1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد احمد حمودي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد رشيد عبد الحق، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية بسكرة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرارات مؤرخة في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تتضمن تعيين وكلاء في الجمارك لدى المصالح الجمركية في الولايات.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، يعتمد السيد السعيد مخموخ، الساكن 1 شارع طوبة حسين، قسنطينة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية قسنطينة.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية قسنطينة، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، يعتمد السيد الياس سيفاوي، الساكن مبنى الجزائر، 98 شارع محمد الخامس الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، يعتمد السيد فؤاد كرماني، الساكن 1 شارع ترانكراد الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، يعتمد السيد سليمان بن الشيخ، الساكن 29 شارع حساني إسعد الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، يعتمد السيد بومدين أدرقال، الساكن حي ابن بو العيد مدخل 30 ارزيو وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، يعتمد السيد عبد القادر موساوي، الساكن 5 طريق المنار الغزوات تلمسان، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تلمسان.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تلمسان، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، يعتمد السيد حسان زيدان، الساكن ليفيرجي شارع 3 رقم 16 بئر مراد راييس الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على الشركة، لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تيزي وزو، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تعتمد وكالة العبور لطفي 6 نهج العقيد لطفي باب الوادي الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على الوكالة، لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تعتمد الشركة المغربية للنقل والخدمات الملحق، 02 منحدر شاسيربو الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على الشركة، لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تعتمد الشركة المغربية للنقل والخدمات الملحق، 02 شارع مكي خليفة وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على الشركة، لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تعتمد الشركة المغربية للنقل والخدمات الملحق، 4 نهج جنوب ميناء عنابة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية عنابة.

يتعين على الشركة، لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية عنابة، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تعتمد الشركة المغربية للنقل والخدمات الملحق، المنطقة الصناعية رقم 2 حمروش حمودي، سكيكدة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية سكيكدة.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تعتمد شركة ناشكو، 9 رصيف أجاكسيو، المحطة البحرية ميناء الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على الشركة، لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تعتمد شركة ناشكو، رصيف المحطة البحرية ميناء وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على الشركة، لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تعتمد شركة ناشكو، رصيف الشمال ميناء عنابة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية عنابة.

يتعين على الشركة، لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية عنابة، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تعتمد شركة تاشكو، طريق القل سكيكدة، الميناء، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية سكيكدة.

يتعين على الشركة، لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية سكيكدة، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تعتمد شركة العبور ترنسلان، 11 شارع لعالي احمد، حي 48 مسكن، تيزي وزو، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تيزي وزو.

يتعين على الشركة لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية سكيكدة، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

مقررات مؤرخة في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991، تحدد النطاق الجمركي في بعض الولايات.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد النطاق الجمركي لولاية أدرار طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

يتعين على الشركة، لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية سكيكدة، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تعتمد الشركة المغاربية للنقل والخدمات الملحق، 04 نهج مركز الميناء ص. ب 96 بجاية، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية بجاية.

يتعين على الشركة، لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية بجاية، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تعتمد الشركة المغاربية للنقل والخدمات الملحق، 4 شارع قاسن مستغانم، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية مستغانم.

يتعين على الشركة، لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية مستغانم، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تعتمد الشركة المغاربية للنقل والخدمات الملحق، ميناء تنس الشلف، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الشلف.

يتعين على الشركة لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الشلف، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تعتمد الشركة المغاربية للنقل والخدمات الملحق، ميناء جيجل، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية جيجل.

يتعين على الشركة لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية جيجل، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تعتمد الشركة فاش للعبور، شارع 24 فبراير مغنية، تلمسان، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تلمسان.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للادارة الجمارك وعملها.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد النطاق الجمركي لولاية الشلف طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للادارة الجمارك وعملها.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد النطاق الجمركي لولاية بجاية طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للادارة الجمارك وعملها.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد النطاق الجمركي لولاية بشار طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للادارة الجمارك وعملها.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد النطاق الجمركي لولاية البليدة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد النطاق الجمركي لولاية تبسة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد النطاق الجمركي لولاية تامنغست طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد النطاق الجمركي لولاية تيزي وزو طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد النطاق الجمركي لولاية الجزائر (الجزائر - الميناء) طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد النطاق الجمركي لولاية تلمسان طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق
29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن
قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2
جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984
والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14
جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990
والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87
و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ
في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ
في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة
1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة
للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ
في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991
والمعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد النطاق الجمركي لولاية جيجل
طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي
تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق
29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

المادة 2 : يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي
تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق
29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن
قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2
جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984
والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14
جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990
والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87
و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ
في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ
في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة
1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة
للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ
في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991
والمعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد النطاق الجمركي لولاية الجزائر
(مطار هواري بومدين) طبقا للملحق المرفق بأصل هذا
المقرر.

المادة 2 : يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي
تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد النطاق الجمركي لولاية سعيدة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد النطاق الجمركي لولاية سكيكدة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد النطاق الجمركي لولاية عنابة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد النطاق الجمركي لولاية ورقلة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد النطاق الجمركي لولاية وهران طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد النطاق الجمركي لولاية اليزي طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد النطاق الجمركي لولاية بومرداس طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد النطاق الجمركي لولاية الطارف طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد النطاق الجمركي لولاية تندوف طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد النطاق الجمركي لولاية الوادي طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد النطاق الجمركي لولاية سوق أهراس طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد النطاق الجمركي لولاية تيبازة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد النطاق الجمركي لولاية عين تموشنت طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة